

(ب) ٤٠٪ من مجموع الأراضي التي في حيازته في باق جهات المملكة  
شرط أن تزرع فحرا.

ولا تطبق الأحكام المتقدمة على مدحبي قنا وأسوان .

لـلوزير الزراعة بقرار يصدره أن يستثنى بعض هذه الجهات الأخرى أو يعدل بينها النسب المتقدمة إذا رأى لأسباب فنية أو لحاجة المغتربين عدم إمكان تطبيق هذه النسب عليهم .

**فأة ٣** - **فِكْوَنُ الْخَازِنُ مُسْتَوْلًا عَنْ تَنْفِيذِ أَحْكَامِ هَذَا الْقَانُونِ بِصَرْفِ الظَّهُورِ عَمَّا يَرْدُ فِي الْعَفْوِ وَمِنْ قِبْوَدِ وَاشْتَراطَاتِ كَوْنِ مُخَالَفَةِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ.**

فادة ) - فنسبة المساحات الواجب زراعتها قياساً على مجموع الأراضي التي تكون في حيازة الزارع بما في ذلك الأراضي المشغولة بالمساق والمصارف والمسور والسلك الحديدي والماليك والأجران والمساكن والمخازن على أنه لا يدخل في حساب ذلك المجموع :

(١) الأراضي البوار التي لم تزرع في السنتين السابقتين على صدور هذا القانون سواء كانت قابلة للزراعة أم غير قابلة لها وكذلك الأراضي الخاضعة لقواعد الأموالك المبنية .

(ب) الأراضي المزروعة قصبا في مدريتي قنا وأسيوط

(ج) الأراضي المشغولة بالتحفظ والمساوات.

(د) الأراضي المشغولة بزراعة البطاطس أو المنس أو الخضروات الشتوية .

**فادة ٥** - **فَإِذَا زَرَعْتَ مِسَاحَاتٍ مِنَ الْبَغْيَةِ (الْمُشْعَرِ) حُسِّنَتْ بِاعْتِبَارِ ثَلَاثِ الْمِسَاحَةِ فَهَا وَالْبَاقِي شَعِيرًا بِشَرْطِ أَلَا تَقْلِيلُ نِسْبَةِ الْقَمْعِ فِي كُلِّ مِنْ هَذِهِ الْمِسَاحَاتِ عَنِ النِّصْلِ ، وَإِلَّا اعْتَرَتَ الْمِسَاحَةَ جَمِيعَهَا شَعِيرًا .**

**فادة ٦** — فقدر الأراضي التي في حيازة شخص واحد في كل قرية على حدتها على أنه يجوز لمالك الأرض الواقعه في قرى متصلة الزمام حصر زراعة القمح والشعير في قرية واحدة أو أكثر وذلك مع مراعاة أحكام المادة الثانية والشروط والأوضاع التي تحدد بقرار من وزير الزراعة .

**المادة ٧ - حكم مخالفه الأحكام المادة الثانية، ن هذا القانون أو القرارات التي تصدر بتعديل النسب المبينة بها يعاقب من تكبها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة عن كل فدان أو كسر الفدان لا تقل عن ثلاثة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيهات أو بأحدى هاتين العقوبتين . وكل مخالفه للقرارات الأخرى التي تصدر تنفيذا لهذا القانون يعاقب من تكبها بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا و بغرامة لا تقل عن مائتي قرش ولا تزيد على ألف قرش أو بأحدى هاتين العقوبتين .**

**فائدة ٨** — فإذا نازع المخالف في تقدير المساحة المزروعة قيماً وشعيراً أو في نسبة القمع تقوم مصلحة المساحة بمقاضي المساحات المتنازع عليها بحضور صاحب الشأن أو من ينوب عنه بعد إعلانه بالحضور بكتاب مسجل مع علم الوصول وذلك قبل مباشرة العمل بسبعينة أيام كاملة على الأقل، وينكون قرار مصلحة المساحة نهائياً غير قابل للطعن في وجه أمام المحاكم.

# دیوان بیر لامناء

احتفل رسميًا عند ظهر يوم الأحد ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٠ بقصر رأس التين العاشر باستقبال سعادة السيد نجيب الراوى ليقدم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك أوراق اعتماده مندو با فوق العادة ووزيرا مفوضا للعراق في مصر وقد حضر سعادته إلى القصر العاشر وبصحبته حضرة صاحب العزة محمود السيفى بك الأمين الثاني في سيارة ملكية يرافقها خمسة من ضباط الحرس الملكي راكبي الموكب كل وتبعها سياراتان أخرى بان تقلان حضرات أعضاء المفوضية وقد أدى التحية لسعادة عند وصوله إلى القصر العاشر حرس شرف من الحرس الملكي وموسيقاه ، وبعد أن قدم سعادته أوراق اعتماده عاد بعوكيه الحافل به مثل ما استقبل به من مراسم الحفاوة والتكريم .

لقد حضر هذا الاحتفال حضرة صاحب المعالي وزير الخارجية بالنيابة وحضره صاحب المعالي كبير الأمناء وحضره صاحب السعادة كبير الياوران وحضره صاحب السعادة رئيس ديوان جلالة الملك بالنيابة .

فِلَانْج

## قانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٠

ستعين المساحة التي تزرع فيها وشمها في سنة ١٩٥١/١٩٥٠ الزراعية

شاعر فاروق الأوقل ملك مصر

**حضر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا**  
**عليه وأصدرناه :**

**شادة ١** — فيستبدل بأحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ تعين المساحة التي تزرع قمحًا وشعيرًا في سنة ١٩٥١/١٩٥٢ الزراعية الأحكام الآتية :

**المادة ٢ -** **نفي** على كل حائز أرضاً زراعية مهما كانت صفة حيازتها أن يزرع من القمح والشعير في سنة ١٩٥٠ / ١٩٥١ الزراعية مساحة لا تقل عن :

(٤) ٣٠٪ من مجموع الأراضي التي في حيازته في المنطقة الشهالية من الوجه البحري المبنية في المدحق المرافق لهذا القانون هل ألا تهدى نسبتها إلى ٢٪ من مجموع المذكورة أعلاه.

REPO - 1 NOV 1950

REPL

(٣) مديرية الفوادية :  
جميع مراكز المديرية .

(٤) مديرية الدقهلية :  
مراكز : دكنس وفارسكور والمتزلة والمنصورة والسبلاوين .

(٥) مديرية الشرقية :  
مركز كفر صقر .

## قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٠

فتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥١ / ١٩٥٠

فن حفاظ الأوقل ملك مصر

أقر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - فتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١ قسم ٥ (وزارة الخارجية) باب ٢ (مصاريف عامة) (عتماد اضافي قدره ٢٨٥٠٠ ج.١٧٠٠) (الفاتحة) (جنيه) وذلك لدفع قيمة اشتراك مصر في مشروع هيئة الأمم المتحدة للعملة الفنية .

لتوسيع هذا الاعتماد الاضافي من وفور الميزانية العامة استثناء من حكم المادة ٦ من قانون ربط الميزانية .

مادة ٢ - هل وزیر المالية والخارجية تفید هذا القانون كل منهما فيما يخصه ، ويحمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فأقر بضم هذا القانون بمحاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقرار رئيس مجلس الوزراء في ١١ الحرم سنة ١٣٧٠ (١٩٥٠) (٢٢ أكتوبر)

فاريق

فأمسى حضرة شاھن شاھن

وزير المالية وزیر الخارجیة بالنيابة (رئيس مجلس وزراء)  
العمدة (وزیر العمال) ابراهيم سراج شعبان العقاد

مادة ٩ - تكون مصاريف المقاص على نفقة المازع بواقع خمسة مليمات عن كل قيراط حصل مقاصه إذا ثبتت من مقاص مصلحة المساحة لغير المازع في غير محلها .

مادة ١٠ - اذا لم يتجاوز النقص ١٪ من مجموع المساحات الواجب تدراحتها قعا وشعيرا اعتبار النقص كان لم يكن وأعفى الزارع من نفقات تحقيق المساحة وكذلك يسمح بهذا النقص عند تدريب مساحة القسم وحده .

مادة ١١ - تكون لمقتضى وزارة الزراعة وكلائهم والمهندسين الزراعيين ومعاونهم لزراعة صفة رجال الضبطية القضائية فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذا له .

مادة ١٢ - هل وزیر الزراعة والمعدل والداخلية والمالية تفید هذا القانون كل فيما يخصه ، ويحمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .  
فأذ يرجى الوزراة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذها .

فأمسى بضم هذا القانون بمحاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقرار رئيس مجلس الوزراء في ٧ الحرم سنة ١٣٧٠ (١٩٥٠) (١٢ أكتوبر)

فاريق

فأمسى حضرة شاھن شاھن

وزير العدل	فهد الفتاح الطويل
وزير النحاس	وزير الداخلية
وزير المالية	وزير الزراعة
فهد فكري فهد المتعال	محمد شحادة

الملحق

بيان المنطقة الشالية من الوجه البحري المتصوص عليها في المادة الثانية فقرة "١" من القانون

(١) مديرية البحيرة :

مراكز : أبو حمص ودمهور ورشيد وشبراخيت وكفر الدوار وال محمودية .

(٢) مديرية الغربية :

مراكز : بالقاهرة وشبرا وطلطا وجموهر والصلة للسكنى .